

دانة غاز ش.م.ع
اختصاصات لجنة التدقيق والامتثال (لجنة التدقيق والامتثال)
التي اعتمدها مجلس الإدارة في 26 نوفمبر 2025

1. مقدمة

تأسست لجنة التدقيق والامتثال ("اللجنة") من قبل مجلس إدارة ("مجلس الإدارة") شركة دانة غاز ش.م.ع ("الشركة") وفقاً لقانون الشركات التجارية الاتحادي، ودليل حوكمة الشركات الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع ("دليل حوكمة الشركات") والمتطلبات التنظيمية السارية. وتقع على عاتق اللجنة المسؤولية عن الإشراف على التقارير المالية للمنظمة، والضوابط الداخلية، وعمليات التدقيق، وإطار إدارة المخاطر، والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها. وتلتزم اللجنة في عملها بأعلى معايير حوكمة الشركات لحماية مصالح المساهمين، وتعزيز نزاهة عمليات الإفصاح المالية وغير المالية.

2. التأسيس والعضوية والاستقلالية

2.1 العضوية

- أ. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر. وينبغي أن يكون جميع الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين في مجلس الإدارة، ويجب أن يكون اثنان على الأقل من أعضاء اللجنة، مهما كان عددهم، أعضاء مستقلين.
 - ب. يتمتع جميع أعضاء اللجنة بخبرة وكفاءة كافيتين في الشؤون المالية والمحاسبية، على أن تمتع كل واحد منهم على الأقل بخبرة عملية في المحاسبة والشؤون المالية، وأن يكون حاصلاً على شهادة أكاديمية أو مهنية في المحاسبة أو المالية.
- وإذا لم يستوف أي من أعضاء مجلس الإدارة معايير التأهيل المطلوبة، يجوز تعيين عضو خارجي في اللجنة.

2.2 الرئيس

يُعيّن مجلس الإدارة رئيس اللجنة، ويجب أن يكون عضواً مستقلاً غير تنفيذي. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يشغل منصب رئيس اللجنة أو عضواً فيها. وفي حال غياب رئيس اللجنة عن اجتماعها، ينتخب الأعضاء الحاضرون أحدهم ليشغل منصب رئاسة الاجتماع.

2.3 التعيين والمدة

يُعيّن مجلس الإدارة أعضاء اللجنة. ويتم مراجعة عضوية اللجنة كل ثلاث سنوات على الأقل لضمان التوافق مع معايير حوكمة الشركات المتطورة واحتياجات الشركة. ويحدد مجلس الإدارة مدة ولاية كل عضو، على ألا تتجاوز ثلاث سنوات، مع إمكانية إعادة التعيين حسب الأداء المستمر.

2.4 النصاب القانوني

يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور أغلبية أعضائها شخصياً (وليس بالوكالة). تُلزم قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات الحاضرة، وفي حال تساوي الأصوات، يكون لرئيس اللجنة صوتٌ مرجّح.

2.5 الحضور:

- أ. يجوز للرئيس التنفيذي والإدارة العليا والمستشارين الخارجيين حضور الاجتماع حسب الحاجة، شريطة موافقة رئيس اللجنة.
- ب. وكلما نشأ تضارب في المصالح، يتعين على أعضاء مجلس الإدارة التثني عن المداولات والتصويت.

3. مسؤوليات اللجنة

3.1 الإشراف على التقارير المالية

- أ. مراجعة سلامة القوائم المالية، بما في ذلك الحسابات السنوية والربع سنوية، والتقارير المقدمة إلى الجهات التنظيمية، وأي عمليات إفصاح عامة تتعلق بالأداء المالي.
- ب. تقييم ممارسات إعداد التقارير المالية الرئيسية، بما في ذلك السياسات المحاسبية، والاجتهادات، والتقديرات.
- ج. ضمان الالتزام المستمر بمتطلبات معايير المحاسبة السارية والتزامات الإفصاح.

3.2 الرقابة الداخلية

- أ. الإشراف على أنظمة الرقابة الداخلية لضمان متانتها وفعاليتها.

3.3 الإشراف على التدقيق الخارجي

- أ. التوصية بتعيين المدقق الخارجي، وإعادة تعيينه، وعزله، رهناً بموافقة المساهمين.
- ب. الإشراف على استقلالية المدقق الخارجي، وفعاليته، والتزامه بالمتطلبات التنظيمية.
- ج. اعتماد نطاق التدقيق الخارجي، ومنهجيته، وأتباعه.

3.4 الإشراف على التدقيق الداخلي

- أ. مراجعة خطة التدقيق الداخلي السنوية والموافقة عليها.
- ب. مراقبة استقلالية وفعالية وظيفة التدقيق الداخلي، بما في ذلك تقييم النتائج الهامة، وضمان استجابة الإدارة لتوصيات التدقيق.

3.5 الإشراف على الامتثال

- ضمان أن تمتثل المؤسسة للأحكام القانونية السارية، ومعايير الصناعة، واللوائح، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
- أ. قوانين ولوائح حماية البيانات.
 - ب. قوانين وسياسات مكافحة الرشوة.
 - ج. الالتزامات التنظيمية الخاصة بالقطاع.
 - د. مراقبة سياسات وأطر الإبلاغ عن المخالفات لضمان الإبلاغ الأخلاقي.
 - هـ. تحديد استراتيجيات معالجة مخاطر الامتثال والإشراف عليها.

4 الصلاحيات

يُفوض المجلس اللجنة بالصلاحيات التالية:

- أ. التحقيق في أي مسألة تقع ضمن اختصاصاتها.
 - ب. طلب أي معلومات أو مستندات أو تأكيدات ذات صلة من الموظفين أو الجهات الخارجية المعنية، بما يلزم لأداء مهامها.
 - ج. الحصول على استشارات قانونية أو مالية أو مهنية خارجية مستقلة على نفقة الشركة.
 - د. اعتماد عمليات الاستعانة بمستشارين أو خبراء لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.
- لا تتخذ اللجنة قرارات نيابة عن مجلس الإدارة، إلا في الحالات التي يُفوض فيها المجلس صلاحية صريحة بذلك.

5. عمليات اللجنة

5.1 الاجتماعات

- أ. تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل في السنة وحسبما تقتضي الحاجة للقيام بواجباتها بفعالية. ويجوز تنظيم اجتماعات إضافية حسب الحاجة لمعالجة المسائل العاجلة أو اتخاذ إجراءات محددة.
- ب. يلزم جدول الاجتماعات بالتزامن مع جلسات مجلس الإدارة العامة، عند الاقتضاء، بما يتوافق مع دورات إعداد التقارير السنوية.
- ج. تُعقد الاجتماعات من قبل رئيس اللجنة أو بناءً على طلب أي عضو من أعضاء اللجنة أو المدقق الخارجي.

5.2 محاضر الاجتماعات

- أ. يتولى أمين السر تدوين محاضر جميع الاجتماعات. وتشمل المحاضر تفاصيل المناقشات التي جرت، والقرارات المتخذة، والإجراءات المتفق عليها. ويلزم تصديق المحاضر في الاجتماع اللاحق، وأن تُتاح لمجلس الإدارة.

5.3 التقارير

- أ. تقدم اللجنة تقريراً إلى مجلس الإدارة عقب كل اجتماع بشأن أنشطتها ونتائجها وتوصياتها.

6. المراجعة والتعديلات

- أ. تراجع اللجنة، مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، هذه الاختصاصات وأدائها وفقاً لها، وتُقدم التعديلات المقترحة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، بما يضمن توافقها مع أفضل ممارسات الحوكمة واللوائح السارية.
- ب. يلزم مراجعة أي تحديثات مطلوبة نتيجةً لتغييرات في التشريعات السارية، أو دليل حوكمة الشركات الصادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع، أو تطورات القطاع، وتقديمها للموافقة عليها.

7. الاعتماد

- أ. راجع مجلس الإدارة واعتمد هذه الاختصاصات الخاصة بلجنة التدقيق والامتثال في 26 نوفمبر 2025. ويبدأ سريان هذه الوثيقة اعتباراً من 01 ديسمبر 2025، وتبقى سارية إلى حين استبدالها بنسخة لاحقة بعد موافقة مجلس الإدارة.

8. النشر

- أ. تُنشر هذه الاختصاصات للجمهور على الموقع الإلكتروني للشركة.